



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

م/د

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2021/19 بتاريخ 9 فبراير 2021

بشأن تأجيل تنفيذ الأشغال

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة طلب الرأي المقدم من طرف الشركة الوطنية .....المتوصل  
به بتاريخ 27 يناير 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة  
بتاريخ 9 فبراير 2021.

**أولاً: الوقائع**

بمقتضى رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت الشركة الوطنية  
..... « رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن  
الصفحة رقم ...../2018/17 التي أبرمتها مع مقابلة « ..... »  
والمعلقة بأشغال تهيئة .....، حيث نص دفتر الشروط الخاصة على خيارين لإنجاز  
الأشغال المطلوبة :

- إما عن طريق زرع ..... كعرض أساسي؛

- وإما عن طريق وضع ..... معد مسبقا في شكل لفات على أرضية .....، كعرض بديل، في  
حالة تنظيم ..... لسنة 2019.

وبغض النظر عن الخيار الذي سيتم اعتماده، تم تحديد الأجل التعاقدى الكلي لتهيئة .....  
الثلاثة في 4 أشهر. وبعد أن تقرر قبول العرض الأساسي، المتمثل في عملية زرع ..... الطبيعي،  
ونظرا لإكراهات مرتبطة باستغلال ..... المذكورة خلال البطولة الوطنية وتدريب الأندية المقيمة، تقرر  
التأجيل الجزئي لتنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة أحد ..... المعنية. كما نص دفتر الشروط الخاصة أيضا  
على أن تسلم ..... موضوع الصفقة لا يمكن أن يتم إلا بعد إنجاز مجموع التجارب والإجراءات المحددة  
في المادة 33 منه.

وبتاريخ 20 فبراير 2020، أخبر المقاول صاحب المشروع بانتهاء الأشغال على مستوى .....  
الثلاثة، وطالبه بإجراء التسلم المؤقت للأشغال. وهو التسلم الذي تم فعلا بتاريخ 26 فبراير 2020، غير  
أنه بعد مقارنة تاريخ الأمر بالبداية في تنفيذ الصفقة وتاريخ إجراء عملية التسلم المؤقت تبين أن هناك  
تأخير في التنفيذ، مما جعل صاحب المشروع يطبق غرامات التأخير بنسبة (1/1000) عن كل يوم  
تأخير طبقا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة.

وبعد مرور 4 أشهر من تاريخ التسلم المؤقت تقدمت المقاول بتاريخ 25 يونيو 2020، بطلب  
يرمي إلى إبرام عقد ملحق على إثر التأجيل الجزئي للأشغال المذكورة، كما طالبت بتاريخ 13 نونبر  
2020 (أي 8 أشهر بعد تسلم الأشغال) بتأجيل الأشغال لتأخر الأداء لأكثر من 4 أشهر، وإبرام عقد  
ملحق لتغيير الأجل التعاقدى المحدد لتنفيذ الأشغال حسب الطريقة المتبعة في إنجاز الأشغال، بعد سحب  
المغرب لترشيحه لكأس الأمم الإفريقية، بسبب أن بذر ..... يتطلب فترة زمنية (لا تقل عن شهرين) للنمو  
بعد انتهاء الأجل التعاقدى.

وتبعاً لذلك، وبتاريخ 8 دجنبر 2020، وجه صاحب المشروع إلى المقاول رسالة تتضمن جوابا  
على مطالب هذا الأخير، معتبرا أن الفقرة ب) من المادة 8 من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 2016  
تنص على أجل تنفيذ إضافي في حالة التأجيل الجزئي للأشغال، يمكن أن يكون موضوع عقد ملحق طبقا  
للمادة 48 من نفس الدفتر المذكور، وأن هذه المادة المذكورة تنص على أن التأجيل الجزئي للأشغال  
يترتب عنه أجل إضافي للتنفيذ بناء على طلب من المقاول مبرر بمذكرة تقنية.

ورغم إشعار صاحب المشروع للمقاول باحترام المقتضيات المتعلقة بإبرام عقد ملحق، لم يتم  
التوصل بطلب المقاول إلا بتاريخ 25 يونيو 2020 (أي أربعة أشهر بعد انتهاء الأشغال)، وعليه لم يقبله  
صاحب المشروع.

وفي نفس السياق، اعتبر صاحب المشروع أن المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة  
المذكور نصت على أنه عندما يفوق التأخر في تسديد المبالغ المستحقة برسم الصفقة أربعة أشهر ابتداء  
من تاريخ التوقيع على جداول المنجزات من طرف العون المكلف بتتبع تنفيذ الصفقة، يكون من حق  
المقاول الحصول على التأجيل إذا طلبه. وفي هذا الصدد، قدم المقاول طلب التأجيل بتاريخ 13 نونبر

2020، أي بعد مرور 8 أشهر على تنفيذ الأشغال. وبالتالي اعتبر صاحب المشروع أن هذا الطلب غير مبني على أساس قانوني لاسيما وأن الأشغال قد انتهت.

وأضافت الجهة المستشارة أن المقاول اعتبر أن دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور لا يتضمن مقتضيات تتعلق بسقوط الحق من أجل إبرام عقد ملحق في حالة التأجيل الجزئي للأشغال المذكور سابقا، أو بخصوص تأجيل الأشغال بسبب تأخر الأداء لمدة تفوق 4 أشهر.

وبناء على ما سبق، استطلع صاحب المشروع شركة «.....» رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن الأساس القانوني للموقف الذي اتخذه صاحب المشروع لمعالجة طلبات المقاول، وأيضا آثاره على الغرامات التي سيتحملها المقاول، مع الأخذ بعين الاعتبار أجل الصفقة المحددة في 4 أشهر وأجل الضمان المحدد في سنتين.

### ثانياً: الاستنتاجات

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الخلاف بين المقاول وصاحب المشروع يتعلق بمسطرة طلب التأجيل الجزئي لأشغال تهيئة ثلاث ....., ومدى إمكانية إبرام عقد ملحق بعد تسلم الأشغال؛

وحيث بعد التسلم تبين لصاحب المشروع تأخر في تنفيذ الأشغال، مما جعله يطبق غرامات التأخير بنسبة (1/1000) عن كل يوم تأخر؛

وحيث طالب المقاول بإبرام عقد ملحق وفقاً للمادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة، لتغيير الأجل التعاقدية؛

وحيث عندما نصت المادة 48 من دفتر الشروط الإدارية العامة على تأجيل تنفيذ الأشغال، وحددت شروط وإجراءات التأجيل، فقد نصت على أنه "يؤدي التأجيل الجزئي لتنفيذ الأشغال إلى إقرار أجل إضافي للتنفيذ بطلب من المقاول معمل بمذكرة تقنية، يحدد الأجل الإضافي بعقد ملحق"، وبالتالي لم تربط إبرام العقد الملحق بأي أجل؛

وحيث إنه، ولئن كانت مقتضيات هذه المادة لم تربط إبرام عقد ملحق بأجل محدد، فإن ذلك لا يعني إمكانية إبرامه في أي وقت ومتى شاء طرفي العلاقة التعاقدية.

لذلك وما دام ملحق العقد المراد إبرامه يتعلق "بتمديد" أو "تعديل" أجل التنفيذ فإن المنطق القانوني السليم يفرض أن يتم إبرام الملحق المذكور خلال فترة تنفيذ الأشغال وليس بعد انتهائها؛

وحيث إن مؤدى ذلك أن مقتضيات المادة 48 المشار إليها أعلاه، وإن لم تحدد أجلا لإبرام عقد ملحق لتعديل أجل تنفيذ الصفقة، فإن ذلك يجب أن يحصل قبل إعلان التسلم المؤقت لهذه الأشغال الذي يعتبر نقطة نهاية الأجل التعاقدية.

وحيث يقوم صاحب المشروع بتحديد الأجل الإضافي في حالة وجوده، وفق المادة 48 المذكورة، قبل انتهاء الأشغال، بعد تقديم المقاول لطلب معمل مرفق بمذكرة تقنية؛

وحيث بتسلم الأشغال موضوع الصفقة يكون العقد الذي يربط صاحب المشروع بالشركة قد انتهى؛

وحيث يتمسك المقاول بالحق في تأجيل تنفيذ الأشغال، حسب مقتضيات المادة 67 (فقرة ب) من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على الأشغال، للحصول على المبالغ المالية المستحقة بعد تجاوز 4 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على جداول المنجزات. وطالب بعدم تضمين الكشف العام والنهائي لأي غرامات بسبب التأخر المفترض في الأجل التعاقدية؛

وحيث تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 67 من الدفتر المذكور، على أنه:

"عندما يتجاوز تأخير تسديد المبالغ المستحقة أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع جداول المنجزات من طرف العون المكلف بتنفيذ الصفقة أو من طرف المشرف على الأشغال عند الاقتضاء أو هما معا، يحق للمقاول علاوة على فوائد التأخير الحصول على تأجيل تنفيذ الأشغال إذا طلبه.

وفي هذه الحالة، يعمل صاحب المشروع على إبلاغ المقاول بالأمر بالخدمة الذي يقضي بتأجيل تنفيذ الأشغال، ويؤدي تسديد الدفعات المسبقة المتأخرة إلى إعطاء أمر بالخدمة باستئناف تنفيذ الأشغال؛"

وحيث رتبت المادة 67 المذكورة آثارا وحقوقا للمقاول فيما يخص طلب تأجيل الأشغال الذي يمكن أن يقدمه خلال مدة الأجل التعاقدية؛

وحيث توصل صاحب المشروع بطلب تأجيل الأشغال بعد مرور 8 أشهر على انتهاء الأشغال، مما يصبح معه غير ممكن تطبيق مقتضيات المادة 67 المذكورة؛

وحيث إن أجل تنفيذ الأشغال المطلوبة المنصوص عليه في الصفقة لم يميز، بالنسبة لأجال الصفقة، بين طريقة إنجاز الأشغال، ولكن اعتبر الأشغال في شموليتها، مما يجعل الأجل التعاقدية الكلي غير خاضع لأي تغيير وفق الفقرة ب) من المادة 8 من الدفتر المذكور.

### ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

استناداً على المعطيات والاستنتاجات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ترى

ما يلي :

- إن من حق الشركة المتعاقدة استيفاء مستحققاتها عن الأشغال التي أنجزتها طبقاً للمواصفات التقنية المحددة في الصنفقة؛
- إن إبرام عقد ملحق مرتبط بالتأجيل الجزئي للأشغال، يتم خلال تنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في المادتين 48 و67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.